

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ في شأن انشاء وتنظيم مجمع التقنية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وببناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وموافقة
مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :

المادة (١)

ينشاً بدولة الامارات العربية المتحدة مجمع يسمى (مجمع كليات
التقنية) ، ويكون هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية ، ومقره الرئيسي
في مدينة أبوظبي .

المادة (٢)

يهدف المجمع الى اعداد الكوادر الفنية والتكنولوجية المدربة للوفاء
باحتياجات الدولة من القوى البشرية المواطننة في اطار السياسة العامة
للدولة .

المادة (٣)

يكون الرئيس الأعلى للجامعة رئيساً للمجمع .

المادة (٤)

- يشكل مجلس أمناء المجمع على الوجه الآتي :
- (١) رئيس المجمع .
 - (٢) ١ - الوزارات المعنية .
 - ب - جامعة الامارات العربية المتحدة .
 - ج - قطاعات الصناعة والزراعة والمال والخدمات في الدولة ، على أن تكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - د - مدير المجمع - عضواً مقرراً .

ويصدر بتشكيل أعضاء المجلس قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس المجلس بعدأخذ رأى الجهات التابع لها المرشحون لعضوية المجلس .

المادة (٥)

- يختص مجلس أمناء المجمع بما ياتي :
- ١ - وضع السياسة والخطط الخاصة بكليات التقنية العليا ، ومتابعة تنفيذها ، وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .
 - ٢ - وضع اللوائح الداخلية والتنظيمية لشئون المجمع .
 - ٣ - وضع القواعد والنظم المالية الخاصة بشروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين في المجمع وكليات التقنية وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وغيرها من الشئون الوظيفية ، على أن تعتمد في جميع الأحوال من مجلس الوزراء .
 - ٤ - وضع مشروع الميزانية السنوية للمجمع وحسابها الختامي .
 - ٥ - وضع خطط الدراسة بالجمع وتعيين مددها .
 - ٦ - وضع سياسات القبول ونظم الدراسة والامتحانات ومتطلبات التخرج .
 - ٧ - تحديد الرسوم الدراسية والحوافز والامتيازات التي تمنع للطلبة .
 - ٨ - اقتراح إنشاء كلية جديدة داخل المجمع أو تعديل القائم منها .

- ٩ - تحديد التخصصات التي تطرح في كليات المجتمع واعتماد المناهج والخطط الدراسية ومتطلبات التعليم والتدريب الخاصة بها .
- ١٠ - منح الشهادات والdiplomas ، وتقرير ما يعادلها من شهادات وdiplomas أجنبية .
- ١١ - اقرار التقويم الدراسي السنوي .
- ١٢ - وضع القواعد والنظم لاستثمار أموال المجتمع وإدارتها والتصرف فيها .
- ١٣ - قبول التبرعات والمبادرات والوصايا أو الوقف وغير ذلك ، بشرط عدم تعارضها مع الأغراض التي أنشئ من أجلها المجتمع .
- ١٤ - التنسيق مع المؤسسات الاتحادية والمحلية والخاصة للاستفادة من الإمكانيات والطاقات المتوفرة لديها في تدريب وتوظيف خريجي المجتمع .
- ١٥ - المسائل الأخرى التي تنص القوانين واللوائح على اختصاص المجلس بها .
- ١٦ - الموضوعات التي يحييها عليه رئيس المجلس .

المادة (٦)

يجتمع مجلس أمناء المجتمع بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال السنة الدراسية .

كما يجتمع المجلس اذا طلب ذلك عدد من اعضائه لا يقل عن نصف عدد الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٧)

يجوز للمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته .

المادة (٨)

يكون للمجمع ميزانية مستقلة تلحق بميزانية العامة للدولة .

المادة (٩)

ت تكون ايرادات المجتمع من :

١ - الاعتمادات السنوية المخصصة للمجمع بميزانية الدولة .

- ب - الوفر الحق في ميزانية المجمع عن السنوات السابقة .
- ج - ربع أموال المجمع الثابتة والمنقوله .
- د - الرسوم الدراسية التي يتم فرضها بقرار من المجلس .
- ه - الهبات والوصايا والاعانات والابيرادات الاخرى التي يقرر مجلس امناء المجمع قبولها .

المادة (١٠)

يتصرف المجمع في أمواله بمقتضى النظم والأحكام التي تتضمنها اللوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في المجمع .

المادة (١١)

يكون للمجمع مدير بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناء على اقتراح رئيس المجمع .

المادة (١٢)

- ١ - يكون انشاء كليات المجمع وتوزيعها جغرافيا في الدولة بقرار من مجلس امناء المجمع بناء على اقتراح رئيسه .
- ٢ - يعين لكل كلية مدير بقرار من رئيس مجلس امناء المجمع بناء على موافقة المجلس .

المادة (١٣)

تقوم كليات المجمع على اعداد وتأهيل المواطنين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها للحصول على شهادات فنية او تقنية في التخصصات التي يقرها مجلس امناء المجمع ، ويصدر بها قرار من رئيس المجلس .

المادة (١٤)

تصدر اللوائح الداخلية للكليات بقرار من رئيس مجلس امناء المجمع بناء على توصية من مجلس الكلية وعرض من مدير المجمع .

المادة (١٥)

يمنع رئيس المجمع الدبلومات والشهادات الفنية والتقنية بناء على موافقة مجلس أمناء المجمع ووفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

المادة (١٦)

على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة في الدولة توفير الامكانيات اللازمة لتمكين المجمع من تحقيق اهدافه .

المادة (١٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بقرار من رئيس مجلس أمناء المجمع بعد موافقة المجلس .

المادة (١٨)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي ،
بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ .
الموافق : ١٨ أكتوبر ١٩٨٨ م .

۸۲۷۱